الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير
ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب فكذا هذا **قنية** قال صاحب
المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا
لا يصح **من مصحح الفصول** مرض الموت ان لا يخرج
الى حوائج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج
الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان
والمرأة عجزها عن صعود السطح عجز عن الكلام بفالج
او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال اراد
به سنة ونص عليه **جامع الفصولين** صاحب السل
والدق ما لم يصر صاحب فراش كصحيح اذا الانسان لا يخلو
عن مرض ما فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا
جامع الفصولين مريض قال في مرضه ليس لي شيء
في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة
المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى
قنية المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان
كان عليه دين الصحة **خزانة الفتاوى** الاقرار بقبض

الدين

ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض
الغرماء دون البعض الا اذا قضى
ما استقرض في مرضه او نقد ثمن
ما اشترى في مرضه في تحقق علم
بالبينة هداية

١٣٢

الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت **خزانة**
الفتاوى خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا
اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر
باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو
كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز
اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة
والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير
لا يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ
من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين في مرضه
ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في
المآل وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين
وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامرأته
بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض
او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولا ابن له ثم مات
المريض **من خزانة الفقه** رجل باع عبده ثم اقر انه كان
حرا لا يصدق على المشتري لا يبرئ المشتري عن الثمن
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا
صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم

وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي
يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد عن
هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي
بعلمه وفي القصة العلم حالة القضاء حتى
وان استفاد العلم ... واحد ... رجلين
يشهد معه شاهد واحد في العدل
في كتاب الدعوى ٥
والبزازية

واذا علم بحادثة وهو قاض ثم
عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه
السابق عنده بزازية

واذا قال القاضي اقر هذا
الرجل عندي بالف درهم
لهذا والمقر ينكر فقول القاضي
مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يلزمه تاتارخانية

الصبي اذا كان مراهقا صح اقراره